

شرح احاديث البخاري - الشريط الثاني عشر ٢١/٠٥

عبدالعزیز بن باز

نعم الرمادي في الجهة الجنوبية بعض الناس يقول في الجهة الجنوبية ساد على الناس صاحبها جزاه الله خير يحتسب في فتح الباب للناس كابرس يقول رمادي في الجهة الجنوبية هنا. نعم - [00:00:04](#)

الحمد لله رب العالمين. نعم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعانة - [00:00:30](#)

على من سهى فصلى الى غير القبلة. وقد سلم باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة. نعم. وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر. واقبل على الناس بوجهه ثم - [00:00:48](#)

واتم ما بقي حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه وافقت في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - [00:01:08](#)

الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت اية الحجاب فمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدلهن ازواجا خيرا منكم - [00:01:31](#)

فنزلت هذه الاية حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى ابن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انسا رضي الله عنه بهذا سم دكتور جمال باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر واقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي النبي صلى الله عليه وسلم هنا القبلة مو في الصلاة يعتقد انه قد فرغ منها فاذا فعل هذا ما يظره. ولهذا - [00:02:16](#)

كملها صلى الله عليه وسلم نعم لان حين انصرف الى محل اللي جلس فيه فيعتقد انه انهى الصلاة هذا يدل على انه اذا فعل هذا ظاننا انها انتهت الصلاة انه لا يضره فعليه ان يتم الصلاة بالقبلة - [00:02:37](#)

نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما ما ظهر لي ما ظهر لي شيء. نعم. نعم الناس يعيد اذا كان بديه يعيد سواء ناسي ولا جاهل اما اذا كان في البرية واجتهد وتحري وبني خطأه صارت صحيحة - [00:02:54](#)

اه انه لا يسلم ينه يقول سبحان الله سبحان الله. نعم لا يعرفون الناس اذا قال سبحان الله عرفوا نعم لو صلى شخص في البر يا شيخ وما اجتهد في تحصيل قبلة بل كبر منذ ان نزل. اذا كان لم يجتهد يعيد. لكن وافق القبلة دون اجتهاد. اذا - [00:03:16](#)

قبلة الحمد لله ولو ما اجتهد ولو ما دام صلى على انه يعتقد انها القبلة الحمد لله هذا مطلوب. لا صلى عبثا قيل له ابحت فقال ما دام صلى على انه - [00:03:42](#)

اعتقد انها القبلة الحمد لله. احسن الله اليك. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك بن قال اخبرنا ما لك بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال بين الناس بقاء في صلاة الصبح - [00:03:52](#)

اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة لهذا لانها منع لا اصل فلماذا لم يؤمروا بالاعادة - [00:04:10](#)

الاصل القبلة التي هم عليها الشام فلما بلغهم الخبر استذعروا ولم يأمرهم النبي بالقضاء فدل على ان من كان على اصل ثم جاءه خبر بنفس الاصل وعمل بما جاء فالحمد لله - [00:04:31](#)

لأنهم كانوا على اصل واستقبال الشام فلما بلغهم الكعبة نسختنا مسدد قال حدثنا يحيى قال هكذا لو مثل وهذا لو ان الانسان في البر

يجتهد وصلى الى جهة القبلة يظنها قبلة. فبان انه - 00:04:47

منحرف عنها ثم ظهر له انه منحرف اعتدل او جاءه من عدله صحت صلاته لان هذا اصل. نعم لا ما يصلح المدينة مفرط يقضي لان في امكانه السؤال المدينة فيها من يسأله عن القبلة وفيها المساجد. هم. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن -

00:05:09

ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا ازيد في الصلاة قال وما

ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجله وسجد سجدتين - 00:05:35

نعم هذا حديث مسعود هذا يدل على انه اذا صلى الانسان خمس او رباعية او اربعة في الثلاثية او ثلاث ثنائية كالفجر والجمعة ثم نبه

يسجد فيستهي والحمد لله ولا يضره. نعم. باب حك - 00:05:51

ينبه يجلس لا الافضل مثل ما قال صلاة الليل مثل نامتنا السنة له ان يجلس ويسجد السهو لقوله صلاة الليل والنهار صلاة الليل مثنى

مثنى كما في الصحيحين وفي السنن والنهار نعم - 00:06:08

نعم والله كثير من اهل العلم يقول يجوز لا يصلي اربع وبعضهم يقول يتم اربع ولكن واهل السنة هو هذا ظاهر السنة انه يصلي

يجلس ويصل الشهوة. لان هذا هو المشروع له - 00:06:32

اما يجوز لا يصلي اربعة هذا محل خلاف في الليل والنهار والنهار لكن النهار الخلاف نعم نعم نعم هو سنة من جلوسنا نعم وتأثرت

من ذلك. نعم المسيح بالليل - 00:06:52

النهار ما يصلي الا شفع النهار شفع لما فاتته وتره بالليل صلى من النهار شفعا عليه الصلاة والسلام. التراويح ايه هذا في الليل اذا شاء

صلى احدى عشر واذا شاء صلى ثلاثة عشر واذا شاء صلى ثلاثة وثلاثين او ثلاثة واربعين او مئة وواحد الامر واسع. صلاة الليل مثنى

مثنى - 00:07:31

لكن الافضل احدى عشرة او ثلاثة عشرة كفعله صلى الله عليه وسلم مم هذا في الوتر بس خاصة مو في الرباعية الوتر خمس سبع ثم

يصلي ست مئة او اربعا جميع ما عليه دليل السنن تخالفه - 00:07:51

لم يقل صلاة الليل مثنى مثنى يستثنى من هذا اذا اوتر بخمس او بثلاث او بسبع لا بأس فهمت؟ في بعض الفاظ اي كذلك هذا معنى

مثنى يستثنى من هذا الوتر لان الرسول هو الأمر بالمثنى ومع هذا اوتر بخمس وابتر بثلاث واوتر بسبع فلا بأس - 00:08:09

لكن لا يصلي اربعا جميع او ست جميع او ثمان جميع الا اذا جلس الاول كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان في بعض الروايات لما

صلى سبعا جلست الاول في السادسة وجلست الاول في الثامنة ثم اتى - 00:08:35

الاخيرة اما يصلي اربع شفع او ست شفع او ثمان شفع هذا خلاف السنة ولا سيما في الليل. مهم يأتي بالركعتين مباشرة ينهض بتكبيره.

باب حك البزاق باليد من المسجد. حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل - 00:08:50

جعفر عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤيا في

وجهه فقام فحكه بيده فقال - 00:09:16

ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبرزن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدميه ثم

اخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا - 00:09:31

نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع. لا يجوز امامه وهو يصلي. لا يبصر امامه ولا يغادر المسجد ايضا ولكن مثل

ما قال صلى الله عليه وسلم عن يساره او في ثوبه او في منديله. نعم. حدثنا في خارج المسجد. نعم. احسن الله اليكم - 00:09:51

الله اعلم. نعم ها عن يساره افضل مطلقا ان يسارها ولكن الحاج جاءت في الصلاة ولكن اذا جعلها يزال بعض الرواية اطلاق الباب اذا

جعل يساره يكون حسن ان شاء الله - 00:10:22

لحظة نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال - 00:10:41

إذا كان أحدكم يصلي فلا يبص قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى وهذا يبين أن الأمر في الصلاة يتأكد أما في غير الصلاة فالأمر أوسع. لكن إذا جعلها يسارا من باب - [00:10:58](#)

أه متحري إلى الخير فلا بأس أن شاء الله. نعم نعم نعم أن هذا محتفل محتمل محتمل. وهذا مما يؤيد أن أخوانه يسارا حسن. أما في القبلة أما في يتعين - [00:11:16](#)

يتعين مثل ما قال صلى الله عليه وسلم فلا يبصغ النهي ولا النهي التحريم فلا يفسق إمامه في الصلاة أبدا لا في النفل ولا في الأرض ولا في المسجد ولا في غيره - [00:11:41](#)

أما في غالب خارج الصلاة فهذا محل نظر الأمر فيه سهل نعم. حدثنا عبد الله بن إذا كان عن يساره حتى في خارج الصلاة تكون أكمل واحوط. هم حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه - [00:11:49](#)

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار قبلة رأى في جدار القبلة مخاطا أو بساقا أو نخامة فحكه نعم. باب حك المخاطب الحصى من المسجد. هم. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن وطأت على قدر رطب فاغسله وايش - [00:12:07](#)

ابن عباس أن وطأت على قدر رطب فاغسله وأن كان يابسا فلا أن وطئت على قدر غدا قدر قدر بالراء كاف وذا وراء. نعم ماشي نعم. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال أخبرنا إبراهيم ابن - [00:12:31](#)

أخبرنا ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله تعالى عنهما حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال - [00:12:51](#)

إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى اللهم صلي على محمد نعم. باب لا يبسط ولعل هذا وقع من بعض الأعرابي وبعض الجهلة فنبههم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. اللهم صلي عليه وسلم. نعم - [00:13:08](#)

هذا في الصلاة كل هذه في الصلاة. نعم. حسن أن شاء الله. نعم باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة. حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن أن أباه - [00:13:31](#)

هريرة وأبا سعيد رضي الله تعالى عنهما أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه - [00:13:46](#)

أبصق عن يساره أو تحت أو تحت قدمه اليسرى حدثنا وهذا مطلق ما خصه بالصلاة. نعم. حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت أنس رضي الله - [00:14:06](#)

تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدفن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت أو تحت رجله وهذا كالذي قبله هي الإطلاق. هم. باب ليزق ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى. حدثنا آدم قال حدثنا شعبة - [00:14:21](#)

قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال سمعت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤمن إذا كان في الصلاة فأنما يناجي - [00:14:42](#)

فلا يرزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه تحت قدمه إذا كان في غير مسجد المسجد لا ييزق في المسجد كما تقدم من حديث البصاغ والمزيد خطيئة - [00:14:56](#)

لكن إذا كان في خارج المسجد عن يساره يدفعه أو أو في ثوبه. يحكه نعم. حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر نخاما - [00:15:10](#)

في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن ييزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى. اللهم عن الزهري سمع حميدا عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه نحوه - [00:15:30](#)

مم للزبالة يرمونه لا يظر أن شاء الله المناديل اللي فيها لا يظر أن شاء الله أقول لا يظر أن شاء الله نعم في أواني معدة لها من

الكرايتين معدة لها. نعم - 00:15:45

ما يضر ان شاء الله ما يضر ما امامه نعم نعم باب كفارة البزاق في المسجد. نعم. حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال

سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال - 00:16:04

قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. مم اذا وقعت كثرت لا يخطئ لكن لو وقعت وامكن دفنها

دفنها اما اذا لم يمكن تنقل اذا كان المسجد ما يمكن دفنه تنقل - 00:16:21

محل بعيد خارج المسجد. نعم. باب دفن النخامة في المسجد. مم. حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اهمام

سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله -

00:16:39

ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه.

حدثنا ما لك بن اسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن - 00:17:00

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤيا ورؤي منه كراهية او رؤية هي كراهيته

لذلك وشدته عليه وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين قبلته - 00:17:19

فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا اللهم صلي

وسلم باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة. بركة. احسن الله اليك - 00:17:39

- 00:18:01